للمدعى قد حلفت انا او بابي على هذا امكن من تحليفه على نفي ذلك ايضا فان نكل حلف
هو وكذا الواجد على مقر له بدار في يد المقر فقال هي ملكي لا ملكك المقر لك فقال قد حلفته على
انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه واذا انكر مدعى عليه فامر به الحلف فامتنع و نكل عن اليمين
حلف المدعي بعد امر القاضي له باليمين المردودة ان كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين اليه
وقضى له بالحق اي مكن منه اذ الذي في الروضة واصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء به
ولا يقضي له نكوله اي الخصم وحده ومخالفه ابي حنيفة واحمد فيه رد بنقل مالك وابي
رضي الله عنهم في موطائه لا حاجة فيها على خلاف قولهما وصح انه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق ونزد اليمين في كل حق يتعلق بالادمي ولو ضمانا كما في صورة القاذف لا في محض
حق الله تعالى كما لا يحكم بعلمه فيه والنكول يحصل بامور منها ان يقول بعد عرض اليمين عليه
انا ناكل او نحو له القاضي احلف فيقول لا احلف لصراحته فيه ومن ثم لو طلب العود اليه
ولم يرض المدعى لم يجب كما اعتمده وان تابع فيه جمع ورجح البلقيني انه لابد من الحكم لانه محتهد فيه
وسيعلم ما يأتي في مسئلة الهرب ان محل في لو اهمالو يجب ما اذا وجه القاضي اليمين على المدعى
ولو بافهاله عليه ليحلفه فقول شيخنا لغيره هنا فانه يرد ها وان لم يحكم به مراد هم وان لم
يصرح بالحكم به لما صرحوا به في مسئلة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله الى اخر ما يأتي الصريح في انه
لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول وحينئذ استوى بعده ومسئلة السكوت لانه في انه
لابد من حكم القاضي حقيقة او تنزيلا فان قلت بل يفترقان فان هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى
ناكلا بخلاف السالت قلت ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن
تاويل قولهم الاتي بعد نكوله اي بالسكوت وسمى ما هنا على اطلاقه انه لا يحتاج الى حكم ولو تنزيلا
قلت يمكن لو لا قول الروضة ومقتضاه التسوية الى اخره فتامله ومن النكول ايضا ان
يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا الطلقوه ويظهر تقييده احد امران فيمن يوسم فيه
الجهل بان يصرح عليه بعد تعريفه فانه يجب امتثال ما امر به الحاكم وكلامهم هنا صريح في كالكفاية
بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قل بالله فقال والله او تالله وجهان والمعتمد
انه ليس بناكل وكذا في عكسه لوجود الاسم وانما التفاوت في مجرد الصلة فلم نوثر ولو امتنع
من التغليظ بشيء من مامر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني فان سكت بعد عرض اليمين عليه
لا نحو دهشة حكم القاضي بنكوله بان يقول له جعلتك ناكلا او نكلتك بالتشديد لامتناعه
لان ما صدر عنه ليس صريح نكول وبس للقاضي عرضها عليه ثلاثا وهو في الثالثة اكد ولو توهم
فيه حكم النكول عرفه به وجوبا بان يقول ان نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا يسوغ سكوتك
بعده بادا او نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نقض لانه المفض بعد تعلم حكم النكول وقوله اي القاضي
للمدعي بعد امتناع المدعى عليه او نكوله احلف اي الحلف وافاله عليه ليحلفه فان لم يقل له
احلف على المنقول المعتمد حكم منه نكوله اي نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعي
عليه ان يحلف لانه رضي المدعي وما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد نكوله العود الى
الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا لم يعد له الا ان رضي
المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم
من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي
حلف المردودة كما علم مما تقرر وله طلب يمين خصمه بعد اقامة شاهد واحد

وحينئذ

وحينئذ لا تنفعه الا البينة الكاملة فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في
اخر يقيم البينة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد
دعوى واليمين المردودة من المدعى عليه اي القاضي على المدعي في قول انها كبينة يقيمها المدعي
لانها حجة مثلها اي غالبا وفي الاظهر انها كالاقرار كالاقرار المدعى عليه لانه نكوله توصل الحق
الى اقام المدعى عليه بينة او حجة اخرى باداء او ابراء او نحوهما من المسقطات لم تسمع
لتكذيبه لها باقراره وقالا في محل اخر تسمع وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني وسط
الكلام عليه وتبعه الزركشي وضعف به لانه اقرار تقديري لا تحقيقي ولا تكذيب فيه واعترض
بان ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف ايضا كالبينة وهو محتمل والمعتمد
ما في المتن ونقل الدميري عن علماء عصره انهم افتوا بسماعها فيما اذا كان المدعي عبدا قال وانما
البينة المتن بقوله باداء او ابراء وافتى ابن الصلاح فيمن ادعى حقه من ملكي بيد اخيه انه انكر فحلف
المدعى المردودة وحكم له فاقام المدعى عليه بينة بانه اداه اقر له به وحكم له به بانه يقبل بطلان
الحكم السابق ونظر فيه العزي بان قياس كون المردودة كاقرار المدعى عليه ان لا تسمع بينته انتهى
ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بان العين اقوى من الدين وان الاقرار ما ليس كذلك
وان لم يحلف المدعي ولم يستحلف بسببه بان لم يبد عذرا ولا طلب مهلة او قال انا ناكل مطلقا
او سكت وحكم القاضي بنكوله اخذا مما مر يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب
امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بيمينه فلا يوخر
حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعي وايضا فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين
يتحول الحق للمدعي فامتنع على القاضي التعرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعي فانه يجب به
حق لغيره فيتأمله القاضي عن سبب امتناعه سقط حقه من اليمين لاعراضه وليس له
الخصم الا ان يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه ومحله ان توقف ثبوت الحق على يمين المدعي
والا لم يحتج لبينة كما اذا ادعى القاصر من مبيع فقال المشتري اقضيتك اياه فانكر البائع فقيمته
بينة فان نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة وان نكل ايضا لزم كالف لا الحكم بالنكول
بل لاقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق وانكرت
فقالت بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عدة فان نكلت ايضا عندت لا للنكول
بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع وان تعلل المدعى باقامة بينة او
مراجعة حساب او التفقه او بزيادة ترك امهل وجوبا على الاوجه ثلاثة ايام فقط لئلا
يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر وقيل ابد لان
اليمين حقه فله تاخيرها كالبينة ولانه ربما انتصر له بان الجحود عليه لكن فرق الاولون بان
البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين تحتيه وان استمهل المدعى عليه ان يحلف ليبطل
حسابه او طلب الامهال والمطل كما فهم بالاولى امهل المدعى لانه مجبور على الاداء
واليمين بخلاف المدعي فانه مختار في طلب حقه فله تاخيره وقيل يمهل ثلاثة من الايام لما حه
وخرج بينظر حسابه ما لو استمهل لاقامة الحجة بحثا اذ اقامته يمهل ثلاثة كما مر ولو استمهل
في اثناء الجواب لينظر في الحساب او سال الفقه مثلا امهل الى اخر المجلس ان راه القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)